

2 | كتاب الحج | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 9 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخ وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ ابو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى في كتابه

00:00:00 رياض الصالحين في كتاب الحج -

قال رحمة الله وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:00:20

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرط عليكم الحج فحجوا. فقال رجل اكل عام يا رسول - 00:00:35

والله فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم. فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم - 00:00:55

اذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فدعوه. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وقال رحمة الله تعالى الا وعن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس يعني على خمس دعاوى - 00:01:15

وخمس اسس. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب سابقة. اما الحديث الثاني وهو حديث ابي هريرة هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام فيينا خطيبا فقال يا ايها الناس ان الله - 00:01:35

كتب عليكم الحج فحجوا. كتب بمعنى فرط واجب. ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقام رجل وهو الاقرب حابس رضي الله عنه وهو من زعماء بنى تميم ومن المؤلفة قلوبهم. فقال - 00:01:55

كل عام يا رسول الله. اي ايجاب الحج في كل عام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لو قلت نعم لوجبتم اي لثبت الحكم ووجب عليكم ان تحجوا كل عام. لو قلت نعم لوجبتم - 00:02:15

ولما استطعتم يعني ان تحجوا كل عام وذلك لما يحصل من المشقة الحج مرة فما زاد فهو تطوع. ثم قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتم. وقد ترك امة - 00:02:35

عليه الصلاة والسلام تركها على محبة بيضاء ليها كهارها لا يزيغ عنها الا هالك. اي اتركوا هذه الاسئلة والمراد الاسئلة التي يكون فيها تعنت او تشدد او سؤال عن امور الغيب او ما - 00:02:52

الا ينبعي ان يسأل عنه. ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوعكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما يوم القيمة. من سأله عن شيء فحرم من اجل مسأله. ذروني ما - 00:03:12

فانما هلك من كان قبلكم. يعني من الامم السابقة من اليهود والنصارى. وهذا الهلاك الهلاك الحسي والهلاك المعنوي. ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم. والمراد الاسئلة التي لا ينبعي ان تسأله عن التعنت او السؤال عن امور الغيب او عن او التشدد في صفات - 00:03:32

الله واسمائه سبحانه وتعالى. فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم. وذلك عليك بمعاندهم ومكابرتهم

وعصيائهم بما اتوا به. ثم قال عليه الصلاة والسلام فإذا امرتكم بامر - 00:04:02

فاتوا منه ما استطعتم اذا امرتكم بامر وهذا يشمل الواجب والمستحب من الاقوال والافعال فاتوا منه ما استطعتم. اي ما كان في استطاعتكم وطاقتكم. كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ثم قال - 00:04:22

وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ما نهيتكم عنه هذا شامل للمحرم والمكروه من الاقوال والافعال فدعوه اي اجتنبوه كما في الرواية الثانية. وهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:04:41

ما استطعتم وذلك لأن المنهي عن عن مطلوب فيه الكف والامتناع وهذا يقدر عليه كل احد في الامر فان الاتيان بالامر قد يشق كليا او جزئيا. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية اعلان الاحكام الشرعية. وان - 00:05:01

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبين لامته ويعلن الاحكام الشرعية تحقيقا لما امره الله تعالى به في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. ومنها ايضا ان الحج انما يجب مرة واحدة - 00:05:25

لقوله الحج مرات فما زاد فهو تطوع. ومن فوائد هذا الحديث ان الامر المطلق لا يقتضي تكرار لأن الامثال يحصل بمرة واحدة. فالامر المطلق لا يقتضي التكرار الا اذا كان المأمور - 00:05:45

به موقتا او كان له سبب. فإذا كان موقتا فانه يجب عند حلول وقته. كصوم رمضان ووجوب صلاة الظهر عند الزوال او كان له سبب كتحية المسجد وسنة الطواف سنة الوضوء - 00:06:05

نحو ذلك ومنها ايضا انه لا يجب على من مر بالميقات وهو غير مريد للنسك ان حالة مروره به اذا كان قد ادى الفرض لأننا لو اوجبنا عليه ان يحرم من الميقات حين مروره لكان الحج - 00:06:25

يجب اكثر من مرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فالamar بالميقات انما يجب عليه اداء النسك اذا كان النسك فرضه او كان مريدا للنسك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:45

ممن اراد الحج وال عمرة. ومنها ايضا ان النهي يقتضي الفساد. لقوله ما نهيت عنه فاجتنبوه فتصحيف المنهي عنه مضادة للشرع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس - 00:07:05

فعليه امرنا فهو رد. ومنها ايضا ان المشقة تجلب التيسير. بقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمتى شق الامر فان الامر يسقط عن المكلف. فان كان له بدل عدل الى بدنـه وان لم - 00:07:25

قل له بدل سقط عنه وعفى الله تعالى عنه في هذا الامر الذي اوجبه عليه اصلا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلـى الله على نبـينا محمد - 00:07:45